



## الارشاد الاسري



لطالما دأبت مملكة البحرين على الارتقاء بافراد المجتمع من خلال العديد من الجوانب، وابرزها الاهتمام ببناء الاسرة، التي تعتبر لبنة اساسية من لبنات المجتمع، لذا فان الاهتمام بتحقيق الصحة النفسية السليمة لدى افراد المجتمع، سوف يؤكد الصورة الحضارية للبناء المجتمعي في مملكة البحرين، وذلك انطلاقاً من المشروع الاصلاحى الشامل لصاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى الملك حمد بن عيسى آل خليفة، حفظه الله ورعاه، الذي يولي اهتماماً بالغاً بالتماسك الاسري، والارتقاء بمستوى تفعيل خدمات الارشاد الاسري التي تعتبر من العلوم الحديثة التي تعنى بالصحة النفسية، حيث ياتي اصدار قانون 17 لسنة 2015 من ابرز سمات هذه المرحلة.


وقد تم تفعيل خدمات الارشاد الاسري منذ مايو 2007 بافتتاح مكاتب الارشاد الاسري في المراكز الاجتماعية الموزعة على جميع محافظات مملكة البحرين، حيث حرص فريق العمل على الدفع بعجلة بناء قاعدة توعوية صلبة راسخة لدى افراد المجتمع عن طبيعة الارشاد الاسري وخدماته، سعياً لان تتحقق الاستفادة الكاملة من هذه الخدمات، وذلك لبلوغ اعلى مستويات الصحة النفسية والسعادة والرضا والاستقرار الاسري، فضلاً عن خفض نسبة المشكلات والصراعات الاسرية سواءً كانت اسرية او زوجية او تربوية او اجتماعية او شخصية، عن طريق اتباع عدة مناهج للوصول للاهداف التي يسعى الى تحقيقها كالمناهج الوفاي والمناهج العلاجية والمناهج الانمائية، حيث ان الارشاد الاسري يسعى الى نشر الثقافة الاسرية في المجتمع من خلال برامج مختلفة، من المحاضرات التوعوية والانمائية والوقائية، وذلك لتزويد الافراد بمهارات ايجابية فعالة تمكنهم من التمتع بالاستقرار والسعادة والرضا، ومن ثم المحافظة على بناء الاسرة البحرينية والمجتمع وحضارته.

وقد بادرت وزارة العمل و التنمية الاجتماعية منذ العام 2004 الى تفعيل برنامج الرعاية الاسرية المعني بتنفيذ الاحكام القضائية بشأن زيارات ابناء المطلقين والمنفصلين من خلال المراكز الاجتماعية بدلاً من مراكز الشرطة، وذلك من منطلق روية صاحبة السمو الملكي الاميرة سبيكة بنت ابراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المفدى رئيسة المجلس الاعلى للمرأة، وايماناً من سموها، حفظها الله، في تحقيق الامان والاستقرار النفسي للاسرة البحرينية، حيث وجه المجلس الاعلى للمرأة لاتخاذ هذه الخطوة، وذلك سعياً الى توفير مناخ افضل وراحة نفسية لابناء المطلقين، وبالتالي تم تفعيل المادة (27) والمادة (28) من قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012، المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية بشأن زيارات ابناء المطلقين و المنفصلين في المراكز التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبما ان برنامج الرعاية الاسرية في المراكز الاجتماعية له طابع الخصوصية للفة التي يخدمها، فقد تولى قسم الارشاد الاسري الاشراف على تنفيذ هذا البرنامج.

واستكمالاً للجهود التي يقوم بها قسم الارشاد الاسري، ونظراً لتزايد المخاطر المترتبة على تقديم الارشاد السري من جهات غير مختصة في التعامل مع المشاكل الاسرية، فقد تم تفعيل المادة رقم (4) من القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الاسري، والتي تنص على: "فيما عدا مراكز و مكاتب الارشاد الاسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لاي شخص طبيعى او اعتباري خاص فتح مركز ارشاد اسري الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفق الاشتراطات والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير"، وعليه فان قسم الارشاد الاسري اصبح القسم المعني باصدار التراخيص ومتابعتها وفقاً للقرار رقم 26 لسنة 2017 بشأن شروط و اجراءات الترخيص لمراكز الارشاد الاسري.



## مطبوعات الارشاد الاسري:

	<a href="#">مكتب الاسر</a> <a href="#">تشارات</a> <a href="#">الاسرية</a> [1]
---	--